المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون

رقم ١١ لسنة ٢٠١٢

بتقرير حوافز لأداء الضرائب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يتم تخفيض رصيد الضرائب واجبة الأداء المستحقة على الممول – حتى لو صدر بها قرار تقسيط – ومقابل التأخير والمبالغ الإضافية الأخرى إذا بادر بسدادها أو جزء منها على النحو التالى :

(٢٥٪) على المبالغ التى يتم دفعها إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون حتى ٢٠١٢/٣/٣١ .

(١٥٪) على المبالغ التى يتم دفعها من ٢٠١٢/٤/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

(١٠٪) على المبالغ التى يتم دفعها من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ .

(المادة الثانية)

لا يسرى منح الحافز المشار إليه فى المادة الأولى على الضرائب التى يلزم سدادها مع الإقرار أو توريدها بنظام الخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة أو بنظام الحجز عند المنبع أو الملتزم بتحصيلها وتوريدها للمصلحة ولا على المخاطبين بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية القرارات التنفيذية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

صاحب السعادة وزير المالية

للتفضل بالاطلاع والموافاة بالتوقيعات
اللازمة بالموافقة .

٩ / ١٠ / ٢٠١٢

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١١

بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ،

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتي نصه قد أصدرناه

(المادة الأولى)

لا يجوز أن يزيد مجموع الدخل الذي يتقاضاه من المال العام سنوياً أي شخص من العاملين في الدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو العاملين بقوانين خاصة، أو من العاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرهم من الأشخاص الاعتبارية العامة والكادرات الخاصة سواء كان شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأي صفة أخرى ، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أول دخل في ذات الجهة التي يعمل بها لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة ، وذلك سواء كان ما يتقاضاه بصفة مرتب أو مكافأة أياً كان سببها أو حافز أو أجر إضافي أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان في جهة عمله أو أية جهة أخرى.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على مرتبات السفراء المقررة لهم عند العمل بالداخل والخارج.

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع الامانه العامـــــة
الاداره العامة لشئون العاملين
الاداره العامة للنظم والمرتبات

منشور جلم رقم (١١) لسنه ٢٠١٢

المسطر وعالية وملحق صورة قرار رئيس المجلس الاعلي للقوات المسلحة رقم ٣٤٢ لسنه ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الادنى

تحريرا في ٦ / ١ / ٢٠١٢

مدير عام
الاداره العامة للنظم والمرتبات
١٦/١/٢٠١٢
" احمد كباري حبد الراضي "

رئيس
الاداره المركزية لشئون العاملين
١٦/١/٢٠١٢
مصعب محمد عبد العزيز "

(المادة الثانية)

تؤول إلى الخزانة العامة المبالغ التي تزيد على الحد الأقصى وتلتزم من تقاضاها بردها إلى جهة عمله قبل مضي ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية ، معصوبا بإقرار منه بما تقاضاه بالزيادة عن الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون .

(المادة الثالثة)

كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة الثانية في الميعاد المحدد فيها أو عدم رد المبالغ المنصوص عليها في ذات المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥٪ ولا تجاوز ١٠٠٪ مما حصل عليه من دخول بالزيادة عن الحد الأقصى المقرر في المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون مع إلزامه بسداد تلك الغرامة ورد ما تقاضاه من مبالغ تجاوز الحد الأقصى إلى الجهة الإدارية التي يتبين للمولى تلك الجهة تورد تلك المبالغ إلى الخزانة العامة خلال عشرة أيام من تاريخ سدادها وردها .

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به إعتباراً من أول يناير ٢٠١٢ .

تحرير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

صدر بالقاهرة في ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م

صورة مرسلة إلى السيد / أمين عام المالية

أمين عام مجلس الوزراء

(المستشار / سامي سيد زغلول)

- السادة رؤساء المحاكم الابتدائية ورؤساء المحاكم الكرام .

- الأستاذ رئيس مجلس الدولة رئيس مجلس إدارة مركز [illegible] للتنمية الإدارية مع التقدير لسيادتكم لإخطار من تقرر إستثناؤهم بسداد المبالغ المستحقة عليهم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٢ .